



الرقم :
التاريخ :/...../14هـ
المشروعات :
الموضوع :

سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية حضارات للتراث
Hadarat Heritage Association

مقدمة

تُعتبر سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها جمعية حضارات للتراث التعاونية لضمان الامتثال للتشريعات السعودية. تتماشى هذه السياسة مع نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي مرسوم ملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥ هـ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ. وبالرغم أن الجمعية لا تمارس نشاط جمع التبرعات بشكل مباشر، إلا أنها تلتزم بتطبيق هذه المؤشرات على أي تعامل مالي أو شراكة أو دعم خارجي لضمان الشفافية والامتثال للأنظمة

النطاق:

تُحدد هذه السياسة المسؤوليات لجميع العاملين في الجمعية والمتعاقدين معها لضمان الامتثال الكامل لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطبيق المعايير اللازمة لحماية الجمعية من التورط في أي أنشطة مشبوهة.

البيان:

تشمل السياسة مؤشرات يمكن أن تدل على احتمالية ارتباط الأنشطة المالية بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وفيما يلي المؤشرات المحدثة والمتعلقة بالتبرعات والأنشطة الخيرية:

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالتعاملات المالية أو المساهمات أو الأنشطة المجتمعية للجمعية:

١. التبرعات الكبيرة المفاجئة:

- تلقي تبرعات كبيرة ومفاجئة من جهات أو أفراد غير معروفين للجمعية، خاصة إذا كانت لا تتناسب مع الوضع المالي أو التاريخ التبرعي المعروف للمتبرع.

٢. التبرعات النقدية المتكررة:

- تقديم المتبرعين تبرعات نقدية بشكل متكرر وبدون مبرر منطقي، أو رفضهم استخدام الطرق الآمنة والمعتادة للتحويلات المالية مثل التحويلات البنكية.

٣. طلبات تخصيص تبرعات لأهداف غير محددة:

- طلب المتبرعين تخصيص تبرعاتهم لمشاريع أو أنشطة غير محددة أو واضحة، أو رفضهم إعطاء توضيحات عن أهداف تبرعاتهم.

٤. أنشطة خيرية غير تقليدية:

- تنفيذ أنشطة أو مشاريع خيرية غير تقليدية أو لا تتماشى مع أهداف الجمعية المعتادة، مما يثير الشكوك حول الأهداف الحقيقية لهذه الأنشطة.

الرقم :

التاريخ :/...../14.....هـ

المشروعات :

الموضوع :

٥. تبرعات مشروطة:

- تقديم تبرعات مشروطة بتنفيذ مشاريع أو توجيه الأموال إلى جهات أو أفراد محددين قد لا يكون لهم صلة واضحة بأهداف الجمعية.

٦. تحويلات مالية دولية غير مبررة:

- تلقي تحويلات مالية دولية من دول معروفة بضعف الأنظمة المالية أو التي تعتبر مصادر عالية المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة إذا كانت الأموال موجهة لمشاريع غير واضحة أو غير مرتبطة بنشاط الجمعية.

٧. تكرار إلغاء أو تعديل التبرعات:

- قيام المتبرعين بتكرار طلبات إلغاء أو تعديل التبرعات بعد تقديمها، دون مبررات منطقية، أو رغبتهم في استرداد الأموال بشكل غير معتاد.

٨. الاهتمام المفرط بسرية التبرعات:

- إصرار المتبرعين على إخفاء هويتهم بشكل مبالغ فيه، أو رفضهم تقديم أي معلومات إضافية عن مصدر الأموال أو الغرض من التبرع.

٩. استخدام أسماء مستعارة أو كيانات غير معروفة:

- تلقي تبرعات أو طلبات دعم من كيانات أو أفراد يستخدمون أسماء مستعارة أو غير معروفة، أو من جهات لا توجد لها سمعة واضحة في القطاع الخيري.

١٠. التحويلات المعقدة بين المشاريع:

- قيام المستفيدين أو الشركاء بطلب تحويل الأموال بين مشاريع متعددة دون سبب واضح، أو بشكل يزيد من تعقيد تتبع مسار الأموال.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالمستفيدين من الخدمات:

١. طلبات المساعدة المتكررة من نفس الشخص:

- تكرار طلبات المساعدة من نفس الشخص أو أفراد مرتبطين به في فترة زمنية قصيرة، مع استخدام حجج غير منطقية أو غير موثوقة.

٢. الاستفادة من خدمات متعددة بدون توثيق:

- محاولة المستفيدين الحصول على خدمات متعددة من الجمعية دون تقديم الوثائق المطلوبة أو بمحاولة تقديم وثائق مشبوهة أو غير صحيحة.

٣. رفض المشاركة في عمليات التحقق:

- رفض المستفيدين أو ترددهم في المشاركة في عمليات التحقق من هويتهم أو مصادر دخلهم، خاصة إذا كان من المعروف أنهم قد يحتاجون إلى هذه الخدمات.

٤. المطالبات المفاجئة بالمساعدة:

- تلقي مطالبات مفاجئة للحصول على مساعدات كبيرة دون مبررات واضحة أو توثيق كافٍ، خاصة إذا كانت مرتبطة بأزمات أو كوارث لم يتم التحقق من صحتها.

٥. الاستفادة الجماعية غير المبررة:

- ظهور مجموعة من المستفيدين الجدد بشكل متزامن ومفاجئ، دون أن يكون هناك تفسير واضح أو رابط اجتماعي أو جغرافي يبرر هذا الارتباط.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالموردين والمتعاقدين:

١. تقديم عروض أو فواتير بأسعار مبالغ فيها أو غير متناسبة مع طبيعة الخدمة أو السوق المحلي.
٢. طلب الدفعات المالية نقدًا أو عبر حسابات شخصية بدلاً من الحسابات الرسمية للمنشآت.
٣. تكرار تعديل العقود أو قيم الفواتير دون مبرر واضح.
٤. وجود علاقات غير معلنة بين الموردين وبعض العاملين أو المتعاقدين في الجمعية.
٥. إبرام عقود مع جهات أو أفراد غير معروفين أو ليس لديهم سجل تجاري أو ترخيص نظامي.
٦. تحويل مبالغ مالية لجهات خارج المملكة دون مبرر مرتبط بالنشاط الفعلي للعقد.
٧. رفض الموردين أو المتعاقدين تقديم مستندات تثبت مصادر أموالهم أو تفاصيل حساباتهم البنكية.
٨. قيام المورد أو المقاول بتغيير حسابه البنكي بشكل متكرر أو استخدام وسطاء غير معروفين لتلقي المدفوعات.

المسؤوليات:

تُطبق هذه السياسة على جميع العاملين في الجمعية وأي شخص يعمل تحت إشرافها. يجب على كل موظف الاطلاع على النظام الجديد لمكافحة غسل الأموال ولانتهائه التنفيذية، وكذلك هذه السياسة، والإلمام الكامل بها. يُطلب من الموظفين التوقيع على التزامهم بتنفيذ هذه الأحكام بدقة عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

كما تلتزم الجمعية بنشر الوعي حول هذه السياسات والتأكد من أن جميع الإدارات والأقسام مطلعة على المستجدات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعند التعاقد مع متعاونين أو متبرعين، تحرص الجمعية على التأكد من التزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

الرقم :
التاريخ :/...../14.....هـ
المشروعات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية حضارات للتراث
رقم: (10226)



جمعية حضارات للتراث
Hadarat Heritage Association

تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مقدمة

يهدف هذا التقييم إلى تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها الجمعية/المؤسسة، ووضع التدابير اللازمة للتخفيف من هذه المخاطر.

مصادر المخاطر

تتضمن مصادر المخاطر المحتملة ما يلي:

- العملاء: نوع العملاء الذين تتعامل معهم الجمعية أو المؤسسة (أفراد، شركات، جهات خارجية).
- المنتجات والخدمات: طبيعة المنتجات أو الخدمات المقدمة (قروض، تمويلات، تبرعات).
- الجغرافيا: المناطق الجغرافية التي تعمل فيها الجمعية، وخاصة إذا كانت تشمل مناطق ذات مخاطر مرتفعة.
- القنوات: القنوات التي يتم من خلالها تقديم الخدمات (الإنترنت، الفروع، الوكلاء).

العوامل الرئيسية لتقييم المخاطر

مخاطر العملاء

- نوع العملاء: العملاء ذوو الهياكل المعقدة، العملاء غير المعروفين جيداً للجمعية.
- الملفات الشخصية: العملاء الذين لديهم سجل غير واضح أو مشتبه فيه.
- جنسيات محددة: العمل مع عملاء من دول مصنفة على أنها عالية المخاطر من حيث غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مخاطر المنتجات والخدمات

- الخدمات المالية: مثل القروض والتمويلات.
- التحويلات المالية: خاصة مع الجهات الخارجية أو الأفراد الذين ليس لديهم سجل مالي ثابت.

المخاطر الجغرافية

- البلدان عالية المخاطر: التعامل مع دول أو مناطق مصنفة على أنها مناطق عالية المخاطر لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التبرعات الدولية: استقبال تبرعات أو تمويلات من جهات دولية غير معروفة.

تصنيف المخاطر

بناءً على العوامل السابقة، يمكن تصنيف المخاطر إلى ثلاثة مستويات:

- عالية: عندما تكون عوامل المخاطر مرتفعة ومتعددة.
- متوسطة: عندما تكون بعض عوامل المخاطر متوسطة.
- منخفضة: عندما تكون المخاطر قليلة أو غير ملموسة.

التدابير المقترحة لتخفيف من المخاطر

العملاء

- إجراءات التعرف على العميل: (KYC) تطبيق إجراءات قوية للتعرف على العميل والتحقق من هويته.
- مراقبة الحسابات: مراقبة الحسابات والمعاملات المشبوهة.

المنتجات والخدمات

- التحقق من الخلفيات: التحقق من الخلفيات المالية للعملاء قبل تقديم أي خدمات مالية.
- ضوابط إضافية: وضع قيود على المعاملات المالية المرتبطة ببلدان عالية المخاطر.

الجغرافيا

- التحقق من الجهات المانحة الدولية: إجراء فحوصات إضافية على المانحين والجهات الخارجية من الدول المصنفة كعالية المخاطر.
- التقارير المنتظمة: تقديم تقارير دورية إلى الجهات الرقابية حول المعاملات الدولية.

الرقابة والمتابعة

الرقم :
التاريخ :/...../14هـ
المشروعات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية حضارات للتراث
رقم: (10226)

- إعداد تقارير دورية: عن المعاملات المشتبه بها ومراجعة الأنظمة المستخدمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التدريب: تقديم دورات تدريبية مستمرة للموظفين حول أحدث سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التدقيق الداخلي: إجراء تدقيق دوري على العمليات والممارسات لضمان الامتثال.



خطة متابعة وإجراءات مكافحة مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله

١. مقدمة

تؤكد الجمعية التزامها منذ بداية تأسيسها بمعالجة مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله وتطبيق متطلبات الحوكمة، مع مراعاة كافة الضوابط والإجراءات المالية والمحاسبية والإدارية المقررة من المركز الوطني والأنظمة ذات العلاقة.

٢. أهداف المستند

- توثيق الإجراءات المعمول بها لمراقبة الحوالات والتحويلات المالية وقرارات الصرف.
- توضيح مستويات المسؤولية والموافقة في العمليات المالية والمحاسبية.
- تعزيز الالتزام بالحوكمة ومتطلبات المركز الوطني للجهات غير الربحية.

٣. الإجراءات المتبعة

الرقم	الإجراء	ملاحظات	الوصف	المسؤولية	ملاحظات
1	مراقبة الحوالات والتحويلات المالية	تطبيق مستمر منذ بداية اهتمام الجمعية بالمخاطر	كل الحوالات تمر على رئيس مجلس الإدارة، المشرف المالي، المحاسب، والمدير التنفيذي	المالية والمحاسبة	تطبيق مستمر منذ بداية تأسيس الجمعية
2	قرارات الصرف	يضمن الرقابة ومطابقة الحوكمة	جميع قرارات الصرف المالية تمر بنفس مستويات الموافقة	المالية والمحاسبة	يضمن الرقابة ومطابقة الحوكمة

3	مراقبة المخاطر	يتم تحديث الإجراءات عند الحاجة	مراجعة دورية لمخاطر جرائم الإرهاب وتمويله وفق متطلبات المركز الوطني	لجنة الحوكمة	يتم تحديث الإجراءات عند الحاجة
4	التدريب والوعي	التدريب السنوي مستمر ويشمل كل العاملين في المالية والمحاسبة	تدريب الموظفين على الإجراءات والسياسات	الموارد البشرية	التدريب السنوي مستمر ويشمل كل العاملين في المالية والمحاسبة

٤. المتابعة والتقييم

- تقوم لجنة الحوكمة والرقابة الداخلية بمتابعة تنفيذ الإجراءات شهرياً.
- رفع تقرير دوري لمجلس الإدارة حول الإجراءات والضوابط المالية والمخاطر المرتبطة.
- تحديث خطة العمل بناءً على نتائج المراجعة والتقييم الدوري.

٥. خاتمة

توثق هذه الوثيقة أن الجمعية ملتزمة بالممارسات المالية والحوكمة وإدارة المخاطر منذ البداية، وأن الإجراءات متوافقة مع متطلبات المركز الوطني وأنظمة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

Hadarat Heritage Association

:

الرقم :
التاريخ :/...../14هـ
المشروعات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية حضارات للتراث
رقم: (10226)

دليل إجراءات الإبلاغ عن الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية حضارات للتراث
Hadarat Heritage Association

+966 - 555232421

hadaaraatt@gmail.com

حائل - حي المصيف - طريق مشار

الرقم الوطني الموحد: 7042678180

الرقم :
التاريخ :/...../14.....هـ
المشروعات :
الموضوع :

المحتويات

٣	مقدمة
٣	أولاً: التعريفات الأساسية
٣	ثانياً: مراحل الإبلاغ عند الاشتباه
٣	١. الاكتشاف المبدئي:
٣	٢. التقييم الداخلي للاشتباه:
٣	٣. اتخاذ القرار بالإبلاغ:
٤	٤. الإبلاغ إلى الجهات المختصة:
٤	ثالثاً: آليات عدم تنبيه المتبرع أو المستفيد
٤	١. التعامل الحذر:
٤	٢. الاستمرار في تقديم الخدمة بشكل طبيعي:
٤	٣. السرية في التعامل:
٥	رابعاً: المتابعة بعد الإبلاغ
٥	١. رصد مستمر:
٥	٢. التقارير الدورية:
٥	خامساً: الحماية القانونية للموظفين
٥	سادساً: التدريب والتوعية
٥	١. برامج تدريبية:
٦	٢. التوعية بالمسؤوليات:
٦	سابعاً: التحديث الدوري للدليل
٧	ثامناً: نموذج بلاغ سري عن عملية مشتبه بها

مقدمة

يهدف هذا الدليل إلى توجيه موظفي الجمعية التعاونية حول كيفية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتوافق مع نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام جرائم الإرهاب ولائحته التنفيذية. يحتوي الدليل على آليات دقيقة لضمان عدم تنبيه المتبرعين أو المستفيدين أثناء تنفيذ هذه الإجراءات.

أولاً: التعريفات الأساسية

- **غسل الأموال:** عملية تحويل الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية إلى أموال تبدو مشروعة من خلال استخدام وسائل مثل التبرعات أو الأنشطة الخيرية.
- **تمويل الإرهاب:** تقديم أي دعم مالي بشكل مباشر أو غير مباشر لشخص أو منظمة تقوم بأعمال إرهابية تحت غطاء التبرعات أو الأنشطة الإنسانية.
- **المتبرع/المستفيد المشتبه به:** الشخص الذي تثير أنشطته أو تبرعاته شكوكاً حول ارتباطها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ثانياً: مراحل الإبلاغ عند الاشتباه

١. الاكتشاف المبدئي:

- مراقبة الأنشطة والتبرعات: على موظفي الجمعية مراقبة التبرعات والأنشطة التي تبدو غير معتادة أو غير متوافقة مع الأهداف، مثل التبرعات الكبيرة غير المبررة أو تحويلات مالية غير متناسبة مع وضع المتبرع أو المستفيد.
- تحليل البيانات: استخدام الأنظمة الداخلية لتحليل التبرعات والأنشطة لضمان اكتشاف أي أنماط غير طبيعية قد تشير إلى عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

٢. التقييم الداخلي للاشتباه:

- جمع المعلومات: يقوم الموظف المسؤول بجمع المعلومات حول التبرع أو النشاط المشتبه به دون إبلاغ المتبرع أو المستفيد.
- التقييم الأولي: تقديم تقرير مفصل إلى مدير الامتثال أو وحدة التحريات المالية الداخلية للجمعية، يتضمن تحليلاً أولياً للاشتباه ويحدد درجة المخاطر.

٣. اتخاذ القرار بالإبلاغ:

- مراجعة الإدارة: يقوم موظف الالتزام بمراجعة التقرير وتقييم مدى خطورة الوضع، ويقرر ما إذا كان يجب تقديم بلاغ إلى الجهات المختصة.
- التنسيق مع وحدة التحريات: قبل الإبلاغ الخارجي، يتم التنسيق مع وحدة التحريات المالية داخل الجمعية لضمان دقة المعلومات وسريتها.

٤. الإبلاغ إلى الجهات المختصة:

- تقديم البلاغ: في حال تأكد الاشتباه، يُقدَّم البلاغ بشكل رسمي وسري إلى وحدة التحريات المالية أو الجهات المختصة الأخرى وفقاً للإجراءات المتبعة.
- محتويات البلاغ: يتضمن البلاغ جميع التفاصيل المتعلقة بالتبرع أو النشاط المشتبه به، مثل اسم المتبرع أو المستفيد، طبيعة النشاط، الوثائق الداعمة، وأي معلومات أخرى ذات صلة.

ثالثاً: آليات عدم تنبيه المتبرع أو المستفيد

١. التعامل الحذر:

- تجنب الاستفسارات المشبوهة: يجب على الموظفين تجنب طرح أسئلة مباشرة أو غير معتادة قد تثير شكوك المتبرع أو المستفيد حول أنه قيد المراقبة.
- عدم تقديم النصائح: تجنب تقديم أي نصائح أو مشورة قد يفهم منها المتبرع أو المستفيد أن نشاطه تحت المراقبة.

٢. الاستمرار في تقديم الخدمة بشكل طبيعي:

- استمرار التعامل: يجب على الموظفين الاستمرار في معالجة طلبات المتبرع أو المستفيد بشكل طبيعي، مع الحرص على عدم إظهار أي تغير في التعامل قد يثير الشك.
- التواصل العادي: الحفاظ على نمط طبيعي من التواصل مع المتبرع أو المستفيد دون إحداث أي تغيير غير مبرر في العلاقة.

٣. السرية في التعامل:

- سرية البلاغ: التأكيد على أن جميع إجراءات البلاغات إلى الجهات المختصة تتم بسرية تامة، ويجب أن تبقى هذه الإجراءات محصورة فقط على المعنيين بالأمر.
- حماية المعلومات: تأمين جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمتبرع أو المستفيد المشتبه به لمنع أي تسريب غير مبرر قد يؤدي إلى كشف التحقيقات الجارية.

الرقم :

التاريخ :/...../14.....هـ

المشروعات :

الموضوع :

رابعاً: المتابعة بعد الإبلاغ

١. رصد مستمر:

- متابعة الأنشطة: الاستمرار في مراقبة نشاط المتبرع أو المستفيد بعد الإبلاغ لضمان عدم تكرار الأنشطة المشبوهة، والتأكد من استمرارية التعامل وفقاً للمعايير القانونية.
- تحليل النتائج: مراجعة النتائج التي تصل من الجهات المختصة وتحديث السجلات الداخلية بناءً على التطورات الجديدة.

٢. التقارير الدورية:

- رفع التقارير للإدارة: تقديم تقارير دورية للإدارة العليا في الجمعية حول الحالات التي تم الإبلاغ عنها، والإجراءات التي تم اتخاذها.
- مراجعة داخلية: إجراء مراجعة داخلية دورية للتأكد من أن جميع الإجراءات تمت وفقاً للدليل وللقوانين المعمول بها.

خامساً: الحماية القانونية للموظفين

- حماية المبلغين: يضمن الدليل توفير الحماية القانونية للموظفين الذين يبلغون عن حالات الاشتباه، بما في ذلك حماية هوياتهم وضمان عدم تعرضهم لأي نوع من الانتقام.
- الاستشارة القانونية: توفير استشارات قانونية للموظفين عند الحاجة لمساعدتهم في التعامل مع حالات الاشتباه وفقاً للإجراءات القانونية.

سادساً: التدريب والتوعية

١. برامج تدريبية:

- تدريب مستمر: تنظيم دورات تدريبية دورية للموظفين حول كيفية التعرف على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعامل معها وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.



الرقم :
التاريخ :/...../14.....هـ
المشروعات :
الموضوع :

- ورش عمل: عقد ورش عمل تتضمن سيناريوهات عملية تساعد الموظفين على فهم كيفية تطبيق الدليل في المواقف الفعلية.

٢. التوعية بالمسؤوليات:

- توضيح المسؤوليات: توعية الموظفين بمسؤولياتهم الأخلاقية والقانونية فيما يتعلق بالإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة ودورهم في حماية الجمعية.
- التشجيع على الإبلاغ: تشجيع الموظفين على الإبلاغ عن أي نشاط يثير الشك دون خوف من العواقب، مع التأكيد على أهمية دورهم في الحفاظ على سمعة الجمعية.

سابعاً: التحديث الدوري للدليل

- مراجعة سنوية: إجراء مراجعة سنوية للدليل لتحديثه وفقاً لأي تغييرات في التشريعات أو بناءً على الحالات التي تم التعامل معها.
- إشراك الخبراء: التعاون مع خبراء قانونيين وماليين لضمان أن الدليل يتماشى مع أحدث المتطلبات والمعايير القانونية.

جمعية حضارات للتراث
Hadarat Heritage Association

الرقم :
التاريخ :/...../14هـ
المشروعات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية حضارات للتراث
رقم: (10226)

ثامنا: نموذج بلاغ سري عن عملية مشتبه بها

معلومات عن الجهة المبلغة				
الجهة المبلغة	اسم الجهة	المدينة	الهاتف	
المبلغ	الاسم	الوظيفة	العنوان	
	المنطقة	البريد الالكتروني	رقم الاتصال	
مضمون البلاغ				
اسم المشتبه به	المنطقة	المدينة	الهاتف	البريد الالكتروني
رقم الهوية	الجنسية			
نوع العملية المشتبه بها	() شيك	() نقداً	() تحويل	() أخرى
قيمة العملية المشتبه بها	رقماً:		كتابة:	
تصنيف الاشتباه	() تمويل إرهاب	() غسل أموال	() جريمة أصلية	
اسم البنك (إن وجد)	رقم الحساب البنكي للمشتبه به (إن وجد)			
أسباب الاشتباه				
-				

+966 - 555232421

hadaaraatt@gmail.com

حائل - حي المصيف - طريق مشار

الرقم :
التاريخ :/...../14هـ
المشروعات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية حضارات للتراث
رقم: (10226)

..... -		
سعادة مدير عام التحريات المالية / النيابة العامة		
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته		
تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مالية مشتبه بها ، أمل الاطلاع واتخاذ ما ترون		
الوظيفة	الاسم	الختم الرسمي
ملاحظة: ترسل البلاغات والمرفقات على الايميل SAR@SAFIU.GOV.SA أو على الفاكس رقم (٠١١٤١٢٧٦١٦) وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم (٨٠٠١٢٢٢٢٢٤)		



الرقم :
التاريخ :/...../14هـ
المشروعات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية حضارات للتراث
رقم: (10226)

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية حضارات للتراث
Hadarat Heritage Association

مقدمة

هدف هذه السياسة إلى وضع إطار واضح وشامل لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل جمعية حضارات للتراث التعاونية، وتُعتبر جزءاً أساسياً من التزام الجمعية بالأنظمة والتشريعات السعودية، وبالأخص مع نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥ هـ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ.

النطاق:

تنطبق هذه السياسة على جميع موظفي الجمعية والأشخاص المتعاملين معها، بما في ذلك المتطوعين والمتعاقدين، لضمان الامتثال الكامل لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقليل المخاطر المحتملة التي قد تواجه الجمعية في هذا السياق.

البيان:

فيما يلي الإجراءات الوقائية التي تتخذها الجمعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- تحديد وفهم وتقييم المخاطر: تقوم الجمعية بتحديد وتقييم وفهم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها، وذلك باستخدام أدوات تحليل المخاطر وتقييمها بانتظام.
- تسجيل المعلومات المالية: تلتزم الجمعية بتسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات ذات الصلة لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- تدابير العناية الواجبة المشددة: تطبق الجمعية تدابير العناية الواجبة المشددة على العلاقات والمعاملات المالية مع الأشخاص أو الجهات التي حددها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال كجهات عالية المخاطر.
- تحليل وتتبع التعاملات المالية: تحتفظ الجمعية بسجلات ومعلومات كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب أن تكون هذه المعلومات متاحة للسلطات المختصة عند الطلب.

- التسويق والمشاريع: لا يحق للجمعية التسويق لأي مشروع دون الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة، وفقاً للأنظمة المرعية في المملكة.
- السلامة القانونية للإيرادات: تتأكد الجمعية من السلامة القانونية للإيرادات والهبات قبل قبولها، للتأكد من عدم وجود مخاطر محتملة قد تؤثر على سمعة الجمعية.
- رفض المنح والهبات المشبوهة: تحتفظ الجمعية بحق رفض أي منحة أو هبة إذا كانت هناك عوامل قد تضر بالجمعية أو تتعارض مع القوانين المعمول بها.
- التعاون مع الجهات المختصة: تسعى الجمعية إلى إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
- الحد من مخاطر غسل الأموال: تتخذ الجمعية قرارات مدروسة لتقليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها.
- رفع كفاءة القنوات المستخدمة: تحرص الجمعية على تحسين جودة التعرف على العملاء وتطبيق إجراءات العناية الواجبة من خلال القنوات المالية غير النقدية.
- برامج التوعية والتدريب: تقيم الجمعية برامج توعوية لرفع مستوى الوعي بين العاملين حول مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية: تعتمد الجمعية على القنوات المالية غير النقدية لتقليل من استخدام النقد في المصروفات، ما يساهم في الحد من مخاطر غسل الأموال.
- التعرف على المستفيد الحقيقي: تتخذ الجمعية جميع الخطوات اللازمة للتعرف على المستفيد الحقيقي من التبادلات المالية لضمان الشفافية.

• التعامل مع الأشخاص المدرجين في قوائم الإرهاب: تلتزم الجمعية بعدم التعامل مع الأشخاص أو الجهات

المدرجة أسماؤهم ضمن قوائم الإرهاب.

• العلاقات مع الموردين والمتعاقدين: تلتزم الجمعية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة على الموردين والمتعاقدين

للتأكد من سلامة تعاملاتهم المالية، والتحقق من نظامية حساباتهم البنكية ومصادر أموالهم، وعدم وجود أي

مؤشرات اشتباه في عقودهم أو عملياتهم المالية.

المسؤوليات:

تُطبق هذه السياسة على جميع الأنشطة التي تقوم بها الجمعية وعلى جميع الموظفين الذين يعملون تحت إشرافها. يجب

على كافة الموظفين الاطلاع على النظام الجديد لمكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، والإلمام التام بهذه السياسة

والالتزام بما ورد فيها أثناء أداء مهامهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

كما تلتزم الإدارة المالية بنشر الوعي حول هذه السياسات وتزويد جميع الإدارات بنسخة منها. وتحرص الجمعية على التأكد

من التزام جميع المتعاونين والمتعاقدين معها بالقواعد والإجراءات المتبعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

جمعية حضارات للتراث

Hadarat Heritage Association ختاماً:

تُراجع هذه السياسة بشكل دوري كل عامين على الأقل أو عند صدور تحديثات تنظيمية جديدة لضمان استمرار توافقها

مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

الرقم :
التاريخ :/...../14هـ
المشروعات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية حضارات للتراث
رقم: (10226)

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية حضارات للتراث
Hadarat Heritage Association

مقدمة

هدف هذه السياسة إلى وضع إطار واضح وشامل لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل جمعية حضارات للتراث التعاونية، وتعتبر جزءاً أساسياً من التزام الجمعية بالأنظمة والتشريعات السعودية، وبالأخص مع نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥ هـ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ.

النطاق:

تنطبق هذه السياسة على جميع موظفي الجمعية والأشخاص المتعاملين معها، بما في ذلك المتطوعين والمتعاقدين، لضمان الامتثال الكامل لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقليل المخاطر المحتملة التي قد تواجه الجمعية في هذا السياق.

البيان:

فيما يلي الإجراءات الوقائية التي تتخذها الجمعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- تحديد وفهم وتقييم المخاطر: تقوم الجمعية بتحديد وتقييم وفهم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها، وذلك باستخدام أدوات تحليل المخاطر وتقييمها بانتظام.
- تسجيل المعلومات المالية: تلتزم الجمعية بتسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات ذات الصلة لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- تدابير العناية الواجبة المشددة: تطبق الجمعية تدابير العناية الواجبة المشددة على العلاقات والمعاملات المالية مع الأشخاص أو الجهات التي حدتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال كجهات عالية المخاطر.
- تحليل وتتبع التعاملات المالية: تحتفظ الجمعية بسجلات ومعلومات كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب أن تكون هذه المعلومات متاحة للسلطات المختصة عند الطلب.

- التسويق والمشاريع: لا يحق للجمعية التسويق لأي مشروع دون الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة، وفقاً للأنظمة المرعية في المملكة.
- السلامة القانونية للإيرادات: تتأكد الجمعية من السلامة القانونية للإيرادات والهبات قبل قبولها، للتأكد من عدم وجود مخاطر محتملة قد تؤثر على سمعة الجمعية.
- رفض المنح والهبات المشبوهة: تحتفظ الجمعية بحق رفض أي منحة أو هبة إذا كانت هناك عوامل قد تضر بالجمعية أو تتعارض مع القوانين المعمول بها.
- التعاون مع الجهات المختصة: تسعى الجمعية إلى إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
- الحد من مخاطر غسل الأموال: تتخذ الجمعية قرارات مدروسة لتقليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها.
- رفع كفاءة القنوات المستخدمة: تحرص الجمعية على تحسين جودة التعرف على العملاء وتطبيق إجراءات العناية الواجبة من خلال القنوات المالية غير النقدية.
- برامج التوعية والتدريب: تقيم الجمعية برامج توعوية لرفع مستوى الوعي بين العاملين حول مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية: تعتمد الجمعية على القنوات المالية غير النقدية لتقليل من استخدام النقد في المصروفات، ما يساهم في الحد من مخاطر غسل الأموال.
- التعرف على المستفيد الحقيقي: تتخذ الجمعية جميع الخطوات اللازمة للتعرف على المستفيد الحقيقي من التبادلات المالية لضمان الشفافية.

• التعامل مع الأشخاص المدرجين في قوائم الإرهاب: تلتزم الجمعية بعدم التعامل مع الأشخاص أو الجهات

المدرجة أسماؤهم ضمن قوائم الإرهاب.

• العلاقات مع الموردين والمتعاقدين: تلتزم الجمعية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة على الموردين والمتعاقدين

للتأكد من سلامة تعاملاتهم المالية، والتحقق من نظامية حساباتهم البنكية ومصادر أموالهم، وعدم وجود أي

مؤشرات اشتباه في عقودهم أو عملياتهم المالية.

المسؤوليات:

تُطبق هذه السياسة على جميع الأنشطة التي تقوم بها الجمعية وعلى جميع الموظفين الذين يعملون تحت إشرافها. يجب

على كافة الموظفين الاطلاع على النظام الجديد لمكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، والإلمام التام بهذه السياسة

والالتزام بما ورد فيها أثناء أداء مهامهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

كما تلتزم الإدارة المالية بنشر الوعي حول هذه السياسات وتزويد جميع الإدارات بنسخة منها. وتحرص الجمعية على التأكد

من التزام جميع المتعاونين والمتعاقدين معها بالقواعد والإجراءات المتبعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

جمعية حضارات للتراث

Hadarat Heritage Association ختاماً:

تُراجع هذه السياسة بشكل دوري كل عامين على الأقل أو عند صدور تحديثات تنظيمية جديدة لضمان استمرار توافقها

مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.